

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن التصديق على اتفاقيات بيع أصناف عسكرية للحكومة العراقية وسلطنة عمان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها

قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

#### قرر القانون الآتي :

**المادة الأولى -** تصدق على اتفاقيات بيع أسلحة وذخائر إلى الحكومة العراقية

وسلطنة عمان من القوات المسلحة المصرية الموقعة في المدة من أول يناير ١٩٨١

حتى ٢٥ أبريل ١٩٨٢ وقيمتها ٤٢٠, ٥٨٩, ٥٨٧ (فقط خمسمائة وسبعة وثمانون

مليوناً وخمسمائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وعشرون دولار أمريكي) .

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ

( الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٢ م ) .

حسنى مبارك